

زحف خليجي يضع سيناء في دائرة الخطر



بقلم: د. عبدالخالق فاروق / خبير اقتصادي مصري...

لم تتوقف محاولات التنمر على سيناء من جانب قوى الغرب عموماً والكيان الصهيوني خصوصاً، وفي كل مراحل الصراع العربي - الإسرائيلي، كانت الخطة أو المحاولات تتخذ أشكالاً مختلفة، فتراجع أحياناً وتتقدم أحياناً أخرى.

وهي في كل مرحلة لا تفقد أبداً بوصلتها بضرورة إدخال سيناء في تركيبة جيوسياسية وديموغرافية جديدة تقارب بينها وحلم القوى المؤيدة للمشروع الصهيوني في فلسطين والمنطقة العربية في جعل سيناء أداة قطع من جهة، وأداة وصل من جهة أخرى.

فهي أداة قطع بين النفوذ الجيو سياسي لمصر في الدلتا والوادي وبقية بقاع الشام وفلسطين، وهي أداة

وصل بين المطامع والخطط الإسرائيلية، والقيادات السياسية المصرية التي أتت بعد اتفاقية (السادات - بيجن) عام 1979، وقد توافرت الشروط الموضوعية الأولى لهذا المخطط بعد توقيع الرئيس المصري الأسبق أنور السادات اتفاقية كامب ديفيد في أيلول/ سبتمبر عام 1978، ومن بعدها ما سمّي " اتفاقية السلام المصرية - الإسرائيلية " في آذار/ مارس من عام 1979.

فمن جهة، لم ينقطع أبداً سيل "السياح" الإسرائيليين عن سيناء حتى بعد جلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي عنها تماماً عام 1982، وكان من اللافت للنظر أن هذه الأفواج الإسرائيلية تتجاوز مئات الآلاف سنوياً.

كما جرى الدفع " بمستثمرين " مزدوجي الجنسية لشراء مساحات هائلة من الأراضي في سيناء، وخصوصاً تلك المتاخمة لمنطقة الحدود المشتركة، وكان من أبرزهم المستثمر المزدوج الجنسية جورج سياج في مطلع الثمانينيات، بكل ما صاحبه من غموض وشكوك، ثم خسائر مصرية بعشرات ملايين الدولارات في قضية تحكيم غريبة المنشأ، وحزينة في نتائجها.

ثم بدأ في السنوات الأخيرة زحف خليجي، ولا سيما إماراتي وبحريني، لشراء الأراضي في سيناء، وإقامة مشروعات لا تختلف كثيراً عن مشروع جورج سياج. وساعد في هذا صدور قرار جمهوري من الرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي في آذار/ مارس 2022، يفتح الباب واسعاً لمثل تلك المشروعات.

قرار جديد للسيسي يفتح باب جهنم:

في أعقاب زيارة الشيخ محمد بن زايد للرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي في آذار/ مارس 2022، في شرم الشيخ، والاجتماع الثلاثي الذي ضمّهما ورئيس وزراء "إسرائيل" نفتالي بينت، وافق الجنرال السيسي على إصدار القرار الجمهوري رقم (128) لسنة 2022، الذي استثنى فيه مدينة شرم الشيخ وذهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء، من الخضوع لجميع أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012، والذي كان يحظر تملك الأجانب أراضي في سيناء، وجاءت مواد القرار الجمهوري المنشور في الجريدة الرسمية على النحو الآتي:

المادة الأولى: تستثنى مدينتا شرم الشيخ وذهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء -طبقاً للوائح المساحية وكشوف الإحداثيات المرافقة لهذا القرار- من الخضوع لجميع أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه، مع الالتزام بالأحكام الواردة بهذا القرار.

المادة الثانية: يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية، وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين.

ومع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يكون التصرف من قبل جهات الولاية في الأراضي أو العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة بالمناطق المشار إليها للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، بنظام حق الانتفاع، بحيث لا يزيد إجمالي مدة حق الانتفاع على 75 سنة، مع أحقية المتصرف إليه في تملك المنشآت التي يقيمها على الأرض المنتفع بها طوال مدة الانتفاع، ويجوز التصرف بالبيع في المنشآت المبنية دون الأراضي المقامة عليها، وذلك كله وفقاً للعقود النموذجية المؤمنة المرافقة لهذا القرار)

وهكذا، فإن حق الانتفاع لمدة 75 سنة، هو في الحقيقة بمنزلة تملك فعلي لهذه الأرض، ثم استطردت المادة الثانية من القرار الجمهوري في محاولة للتمويه والالتفاف فنصت على الآتي:

(وفي جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات بغرض الإقامة أو منح حق الانتفاع أو إجراء أي تصرفات بها -عقارية أو عينية -سواء للمصريين أو الأجانب إلا بعد الحصول على موافقة وزارتَي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة دون غيرها، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد يبرم على خلاف ذلك، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

أما المادة الثالثة فنصت على أن: تستمر جهات الولاية في النظر في طلبات التملك أو الانتفاع لواقعي اليد قبل تاريخ العمل بأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه للأراضي التي قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها واستزراعها، بعد موافقة وزارتَي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء، وذلك وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2017 المشار إليه.

المادة الرابعة: يجب أن يتخذ مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين-في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار شكل شركة مساهمة مصرية، ولا ينفذ في مواجهة كافة أي تغيير في أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بعض مواد العقود أو النظام الأساسي أو شكل الشركات أو طرح الأوراق المالية والاكتتاب العام والخاص إلا بعد الحصول على موافقات وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية

والمخابرات العامة، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، أو الهيئة العامة للرقابة المالية بحسب الأحوال.

ويخضع تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة للشركات المشار إليها بهذه المادة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

المادة الخامسة: يُحيل الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء كافة الطلبات المتعلقة بالأراضي والعقارات والمشروعات والشركات - في نطاق المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار - بحالتها إلى محافظة جنوب سيناء أو جهات الولاية أو الاختصاص أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية بحسب الأحوال، وتتولى جهات الولاية الإشراف ومتابعة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية المشار إليها.

وتخضع لأحكام هذا القرار الشركات التي تقتصر ممارستها لنشاطها في شبه جزيرة سيناء على المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة تعديل أنظمتها الأساسية، أو عقود تأسيسها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك، بعد موافقة وزارتَي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة دون غيرها.

وألغت المادة السادسة قرار رئيس الجمهورية السابق رقم 28 لسنة 2021 المشار إليه، كما ألغت كل حكم يخالف أحكام هذا القرار. ونصت المادة السابعة على نشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية واللوحات المساحية وكشوف الإحداثيات وأنماط العقود النموذجية المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1/4/2022.

وهكذا... ومن بعدها، بدأ زحف شبه منظم من جانب "مستثمرين" وسماسرة أراض من الخليج، وخصوصاً من البحرين والإمارات لشراء أراضٍ ومساحات شاسعة في سيناء وخليج العقبة ومنطقة دهب.

وهكذا فتح الباب على مصراعيه ليس فقط للسماسار الإماراتي والخليجي في شراء أراض حيوية في سيناء، بل أيضاً في إمكانية إعادة بيعها لأطراف قد يكونون إسرائيليين حاملي جنسيات أوروبية أو أميركية، أو غيرها، ومن شأن تدخل السلطات المصرية بمنع مثل تلك الصفقات على أراضي سيناء وفقاً لنص المادتين الرابعة والخامسة من القرار الجمهوري أن تجد مصر نفسها محكومة بأحكام ومنازعات تحكيم دولية فوق طاقة مصر وقدرتها المالية، كما حدث من قبل في قضية جورج سياج الشهيرة التي كلفت الخزنة العامة المصرية تعويضاً بعشرات الملايين من الدولارات.

ومن ناحية أخرى، فإذا تأملنا المخطط الإسرائيلي للتعاون الإقليمي الذي عبّر عنه وزير الاستخبارات الإسرائيلي يسرائيل كاتس في مقابلة مع موقع "إيلاف" السعودي، المنشور في 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، تناول فيه جملة من القضايا، أبرزها ربط "إسرائيل" بدول العالم العربي من خلال إعادة إحياء خط سكك حديد الحجاز التاريخي، ولكن ضمن مشروع إقليمي يصب في المصالح الاقتصادية لـ"إسرائيل".

كما كرر الدعوة إلى دور سعودي أكبر في ما يسمى "عملية السلام" والارتياح الإسرائيلي لمثل هذا الدور، وإقامة ميناء بحري على جزيرة اصطناعية قبالة قطاع غزة.

وهكذا يبدو واضحاً أن سيناء ما زالت في بؤرة الاهتمام الخطر، ومع ارتباط هذه التحركات "الاستثمارية" الخليجية بمشروع "نيوم" السعودي فعلياً أن نضع ألف علامة استفهام حول المسار في المستقبل المنظور لسيناء. ويبدو أن الحكام العرب ما زالوا غافلين عن هذا المخطط، أو متورطين فيه.